

# وقفه مع قوله تعالى "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ"

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة قوله سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. هذه فيها ايضا بحث في قوله ولا تحذفوه. ابن كثير رحمه الله يقول ان الصواب ان قوله ولا تحلقوا عطف على قوله واتموا - [00:00:13](#) واتموا الحج عمرة ولا تحلقوا يعني آ رؤوسكم حتى يهدوا حلا وعلى هذا يكون قوله يبلغ ان نحله يعني موضع ومكان حلوله. يعني يكون هنا المحل زمانا ومكانا من محل جمالا ومكانا. الزمان ويوم النحر - [00:00:33](#) والمكان هو الحرم صحيح جميع الحرم ميناء او غير منى خلافا لمن قال انه خاص بمنى جميع الحرم. كله في مكة طريق ومنحر. هذا هو وابن جرير رحمه الله يقول ولا تحلقوا روحه هذا معطوف على قوله - [00:00:56](#) معطوف على قول فانحصرتم قال يعني ان ان هذا معطوف على قوله فان حصرت وما استيسر الهدي والكثير رحمه يقول لان النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه السلام نحر هديه - [00:01:14](#) في مكانه في الحديبية على الخلاف اللي في الحلة وفي الحرم ولم ينحره في اه الحرم ويكون عطن قوله واتموا لكن فيما يظهر الله عنه قد يقال والله من كلام كثير وانا ما تأملت كلام كثير من آ لكن يحتاج ايضا المراجعة - [00:01:40](#) ويفهم من قوله واتموا واتموا الحج ولا تحلقوه حتى وهدي محله حتى يبلغ الهدي محله ان يقال ان الاية عامة في الحاليين حال بلوغ الهدي الى الحرم وحال الاحصاء وانه في كلا الحاليين - [00:02:05](#) حين يذبح يكون قد بلغ الهدي محله. فان لم يكن هناك منع واحصار فان بلوغه الى محله في الحرم ولا يجوز قبل ذلك وانه يجب نحره في الحرم في حال الاختيار عدمه. وفي حال المنع - [00:02:29](#) بلوغه المحل هو المكان الذي يطيب فيه ويحل فيه ويجوز فيه كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام لما احصر نحر هديه بالحديبية وهو محله وهو محله - [00:02:48](#) وعلى هذا يمكن يقال انه ومحله زمانا ومكانا مكانا لان زمانا بمعنى ان هذا هذا الوقت قد احصر مكانا هو المكان الذي يحصر فيه. لا يجب على غيره لكن لو تمكن - [00:03:11](#) ولا شك ان يقال المحصر المحصن لو تمكن مثلا يعني منع من كونه يدخل مكة لكن لم يمنع من ان يبعث بهديه. في هذه الحالة يجب عليه ان يرسله من هذه الجهة يكون محل هدي المحصر - [00:03:31](#) ليس محل احصاره ولا مكان حصاره محل هدي دبحة محصر هو الحرم لانه لم يبع منه وهذا مشروط بعدم الشق عليه فلو كان الانسان يقول انا ما استطيع ان ابغله - [00:03:46](#) لا استطيع اني ممنوع ولا يمكن يحتاج الى سائله الى مبلغ وانا لا اجد هذا الشيء او يشق علي هذا الشيء في هذه الحالة يكون محله ولو لم يمنع من بعده ولم يمنع من بعد الحرم فانه ينحره مكانه - [00:04:00](#) لكن هذا في الحالة التي يمكن ان يبعث بها عنده قدرة ان يرسل به او نحو ذلك فانه في هذه الحالة يلزمه ان ينحره في الحرم وقد قالوا ان النبي في رواية او في قول ان النبي بعث بهديه - [00:04:19](#) الحرم وهذا موضع خلاف. لكن الشأن في الاية يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الاظهر والله اعلم ان يقال ان الاية تشمل

الحالين. تشمل الحالين والحالة الثانية حال احصار - 00:04:35

وان محل الهدى هو المحل الذي يطيب فيه. ويتمكن فيه المحصر ويطيب له ذلك ويجوز له ذلك استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين في حديث ام عاتفي قصة ام عطية من حديث تعلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه دخل البيت -

00:04:55

يا خلابية يا فواجة ده القدرة يغور باللحم فقال من اين لكم هذا؟ يقول يقول لي نسائه لعائشة رضي الله عنها قالوا يا رسول الله من

اللحم الذي بعثت به - 00:05:17

الى امي عطية قال عليه اما انها قد بلغت محلها حينما تحولت من صدقة الى هدي بلغت محلها بحلول الشيء هو موضع موضع الذي

يطيب فيه والموضع الذي يمكن آ - 00:05:33

الاثيان به في هذا الموظوع ومنه الهدى. الموظوع الذي يمكن نحره فيه وعلى هذا يكون حتى محله وهذا المكان هذا المكان لكن اه

في حال الاختيار يكون يكون الحاج مخير - 00:05:56

بين حلق الرأس قبل النحر او النحر قبل الرأس لانه قال افعل ولا حرج قال افعل ولا حرج حتى محله. وعلى هذا يكون بلوغ الهدى

محله في حال الاختيار وعدم الاحصار هو موضع يوم النحر - 00:06:17

يوم النحر يوم النحر هو موضع ذبحه هو هو مكان وزمان ذبح الهدى يجوز للحاج ان يحلق رأسه قبل ان ينحر لان النبي قال افعل ولا

حرج قبل ان اذبح او قبل ان انحر الى اخرى - 00:06:34

قال افعل ولا حرج ودل على ان موضع على ان بلوغ الهدى لا محل ليس المراد ذبح ما قال ما قال آ يعني حتى تذبحوا او حتى

تنحروا قال حتى الولد محله - 00:06:48

دلعه دل على انه بلو محله هو المكان الذي آ يبلغه وهو يوم النحر وهو يوم النحر جمالا ومكانا وهو مكانا هو الحرم اما اذا كان

محصر فبلوغ محله هو المكان الذي احصر فيه - 00:07:01

لكن قد يرد على هذا القول وهو ان حتى يبلغ هذا محله يدخل فيه المحصر يرد عليه ان المحصر يجب عليه ان ينحر قبل ان يذبح

لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:23

المشوار حديث ابن عباس انه عليه السلام حلقة ونحر لكن قال العلماء ان ابن عباس اراد لم يرد الترتيب اراد جمع العمل الذي وقع له

في ذلك اليوم عليه الصلاة - 00:07:40

لم يرد ذلك ترتيب ترتيب الجمع اه او جمع ما عمل بعد فراغه لانه ان يخبر بذلك رضي الله عنه ولكن يمكن يقال ان هذه الآية على هذا

القول تفسره السنة. يفسره السنة - 00:07:57

وهذا على قول الجمهور الذين يقولون يجب على المحصر ان يحلق رأسه. هناك قول انه لا يجب لولا يجب حلق الراس لان

الله عز وجل قال فان حشرتم واستيسر من الهدى ولم يذكر حلق الرؤساء لكن دلت السنة على ذلك وان النبي قال انحرأ -

00:08:20

هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهذي احاديث كثيرة في هذا الباب وفي النبي كما لا يخفى في حديث ابي هريرة وحديث ابن

عمر وحديث من صحيح مسلم جعل المحلقين عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين. هذه قصة ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول

الله لما دخل اليها يشكي الحال - 00:08:39

حينما امرهم وهم رجوا ان يحصل فيه نسخ او تخفيف. قالت اخرج يا رسول الله ولا تكلم احدا وادع حالفك رأسك. الحديث كانت

النعمة المشورة منها رضي الله عنها قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى - 00:09:05

محله حتى الوغد محله. ويتحرر على هذا ان الحاج اما ان يكون نسك حج او عمرة واما ان يكون محصرأ واما ان يصل الى البيت

فان كان محصرأ المحشر ينحر في موضع - 00:09:22

المأمور الذي آ منع من الدخول كما تقدم وان كان غير محصر فانه يجب ان يكون في يوم النحر ومكان النحر وكذلك اه اما اذا كان

عمرة فالعمرة ليس لها جمال. ولو كان اعتمرنا معه هدي فانه ينحر هديه. اه عندما يصل الحرم سواء في - [00:09:50](#)  
ايام الحج او في غير ايام الحج لانه ليس هنالك حد ولا زمان للعمرة على حتى في ايام التشريق نعم قال فان احسرت فما استيسر  
من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - [00:10:17](#)

محله. الشيخ نعم آ ما الفرق شيخنا بين او ما الذي يترتب على القول بان قوله ولا تحلقوا رؤوسكم معطوف على قوله فان احسرتكم  
كما هو يعني ذكرها ابن كثير عن ابن جرير - [00:10:35](#)

ثمرة الخلاف فيها؟ مثل ما تقدم اتقدم لانه قول لا تحلقوا رؤوسكم حتى محله يعني لو قلنا معطوف على فان حصرتم كان يلزم  
المحصن ان يبعث به الى الحرم يلزم يحصى ان يبعث به الى الحرم. على ما ذكر لكن ذكرت يعني قول يعني يفهم والله اعلم انه قد -  
[00:10:54](#)

قال ان انه لا يلزم هذا وانه قد يقال انه آ يرجع الى الجميع ولا يلزم وانه حتى يبلغ ان يحله اي المكان الذي يطيب ويمكن اه ذبحوا  
فيه فان كان غيرهم محصر فانه يكون - [00:11:20](#)

في يوم النحر فما بعده ومكانه الحرم وفي يوم يوم النحر بعده ومكان الحرم وان كان محصرا فان مكانه المكان الذي احصر فيه  
وسبق ان ذكر الاشكال على هذا ورد يقول ليس كما زعم يقول ليس كما زعم - [00:11:40](#)

لكن وان كان الاية في الحقيقة وان احصيتم فاستيئتم هذه ولا تحلقوا رؤوسكم مع انه فان حصرتم هو اقرب. هو اقرب ولهذا يعني  
اذا فسر على هذا الوجه فلا يحظر - [00:12:00](#)

بين الكلامين فيما يظهر والله اعلم. نعم - [00:12:12](#)